



بيان

المندوب الدائم

للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /84/ المعنون:

"اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"

نيويورك في 2021/11/04

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

السيدة الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، والبيان الذي ألقاه المندوب الدائم لفرنزويلا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة. لقد أطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/76/33)، ويود أن يتقدم بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

تؤمن الجمهورية العربية السورية بضرورة دعم عمل اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، كونها المنبر الأساسي القادر على توضيح وتعزيز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومعالجة مواضيع ذات أهمية للدول الأعضاء، كتعزيز القانون الدولي العام، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون على أساس الحوار والتوافق بين الدول.

ما من شك بأن العلاقات الدولية بشكل عام، وعمل منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص يمر بمرحلة حرجة تتعرض فيه للتهديد الشديد بسبب التفسير التعسفي لكل من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وإساءة استخدام آليات الأمم المتحدة من قبل حكومات بعض الدول من أجل تحقيق أجنداتنا السياسية الضيقة. ولذلك انضمت بلادي إلى المبادرة التي أطلقتها فرنزويلا لإنشاء "مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة" والتي تأخذ على عاتقها مسؤولية الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة، ورص الصفوف في وجه كل محاولات خرقه أو تغييبه. إن أحد أبرز الأمثلة على إساءة استخدام أحكام ميثاق الأمم المتحدة تتجلى في تفسير محرّف من قبل بعض الدول لنص المادة 51 منه، واستخدام الحق في الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب كذريعة للعدوان على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، أو احتلال أجزاء من أراضيها، وتهديد السلم والأمن الدوليين. لقد تمّ توظيف هذا التفسير المشوّه بشكلٍ جليّ في شن أعمال عدوان على الجمهورية العربية السورية لدعم تنظيمات وكيانات إرهابية، واحتلال أجزاء من

الأراضي السورية، بما يشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة لا يمكن القبول به أو السماح باستدامته. وفي هذا الصدد، يكرر وفدي دعمه للاقتراح المشترك للاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس بالتماس فتوى محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة بشأن "العواقب القانونية للجوء إلى استخدام القوة دون إذن من قبل مجلس الأمن، إلا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس". كما نرحّب بالنظر في ورقة العمل التي قدّمها وفد المكسيك بعنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و51 من ميثاق الأمم المتحدة".

السيدة الرئيس..

ومن التجليات الأخرى لانتهاكات الميثاق تبرّز في لجوء حكومات بعض الدول لخلق الشعوب وحرمانها من تأمين احتياجاتها الأساسية، وذلك من خلال فرض إجراءاتٍ قسريةٍ انفراديةٍ أحادية الجانب خارج إطارٍ ومظلةِ الأمم المتحدة، تستهدف شعوب دولٍ ناميةٍ عدة، ومنها الشعب السوري بكافة فئاته وبشكلٍ خاص الأطفال والنساء وكبار السن. ولقد كان لهذه التدابير اللا إنسانية آثاراً مدمرةً على الشعب السوري، وخاصة خلال تفشي جائحة كوفيد-19، ووضعت عراقيين عديدة أمام جهود الحكومة السورية الرامية إلى تنفيذ مشاريع الإنعاش المبكر وتحقيق أجندة التنمية المستدامة، بما يُساعد على تأمين العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمهجرين، وإعادة الإعمار، وإرساء الأمن والازدهار. وفي هذا المجال، يكرر وفدي دعمه لورقة العمل التي قدّمها الوفد الإيراني والمعنونة: "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع وإزالة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وتقليلها ومعالجتها".

ختاماً، إن مبدأ المساواة في السيادة مبدأً منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويشكّل حجر الزاوية في بنية منظمة الأمم المتحدة، إلا أن محاولات انتهاك السيادة - مثل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعمليات الغزو المسلح اللا شرعية، والعدوان الجوي وغيره - باتت تمر

من دون رادع، مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي لوضع حدٍ لها بما يُسهم حفاظ الدول النامية على سيادتها وسلامتها واستقلالية قرارها السياسي، وتحقيق التنمية المستدامة فيها، والتوصل إلى عالمٍ يسوده الأمن والسلام.

شكراً السيدة الرئيس..